محل كلام الآن بجعل التنوين عوضا عن المضاف اليه الذي هو الضمير الراجع
الى الموصول ويرد ايضا عليه الاشتمال نحو المسلمين فانه عام لا محالة
مع انه لا يصدق اطلاقه على كل فرد فيكون افراده كاحاد العشرة
قوله جنس شامل اه والاحتراز بالجنس جائز اذا كان اخص
من الفصل بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة انه لو اسقط لفظ
الجنس لكان اولى بقي ان شموله للمشترك محل كلام لان المراد
بالافراد فيه اما ان يكون افراد معنى واحد فلا وجه لاخراجه
عن التعريف بهذه الحيثية لانه سمام حينئذ كما صرح به في التلويح
وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود ايضا واما ان يكون
افراد معان متعددة كما هو الظاهر فعدم خروجه بهذا الاعتبار
عن قوله ما يتناول افرادا ممنوع لعدم عموم المشترك عندنا فكانه
ايضا مبني على تفسير التناول بما اشرنا اليه قوله احترز به عن
النكرة في سياق النفي اه المذكور في جامع الاسرار انه احتراز
عن النكرة المثبتة قوله لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم
ثم انه يلزم منه خروج كثير من الفاظ العموم من تعريف العام كمن وما
لان العموم فيها ايضا على سبيل البدل دون الشمول ولم يقل
احد بكونها مجازات فالصواب ان يفسر الشمول ههنا بما يشمل
ذلك ايضا بما يقابله قوله فاطلاق العام عليها مجاز بناء على
ان العموم ليس بموضوع له للنكرة بل استعملت النكرة فيه
مجازا بقرينة النفي قال في التحقيق وقد نص على مجازيته في
شرح اصول الفقه لابن الحاجب لكن صاحب التلويح قال

لا نسلم

لا نسلم انها مجاز كيف ولم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي
وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب
بانها حقيقة قوله ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة اه هذا الكلام
نقله صاحب الكشف عن بعض تصانيف فخر الاسلام وهو على
تقدير صحته انما يصلح وجها لسقوط اعتبار الارادة الباطنة في
حق العلم ايضا لا للجواب عن الاعتراض المذكور كما لا يخفى لان
وروده ليس الا على الدليل المذكور وهذا عدول عنه الى دليل
آخر ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من
الاداء الى التلبيس على السامع انما ذكر مقصودا به منع مقدمة
من مقدمات الخصم وهي ان في العام احتمال الخصوص وارادة
البعض البتة لان التلبيس يكون موجودا في العام ان لم
يفد العلم حتى يرد عليه ذلك قوله ابتداء اي لا بعد التخصيص
بدليل آخر قطعي فانه لا نزاع فيه قوله واستاقوا الابل من
السوق قوله وسمل اعينهم سمل اعينهم اي فقأها بالشوك
وقيل كحلهم بحديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي قوله لان
المثلة وهي ههنا قطع بعض الاعضاء قوله مساو لاحتمالات
مجازية كثيرة يعني ان ارادة التخصيص ايضا مجاز قوله من غير ذكر خلاف في
حتى قال فخر الاسلام وهذا قولهم جميعا ومما يجب التنبه له ان
المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام بكون الوصية الثانية بكلام
مفصول فقول الشارح فيكون النقض من بينهما يجب تقييده ايضا
بذلك ولا يصح على اطلاقه قوله قال المصنف رحمه الله في شرحه ليس في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)